الفصل السادس

أموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة ويشتمل على ما يأتى:

(١) تعريف الشركات غير المساهمة، وأنواعها، والفرق بينها وبين الشركات المساهمة.

(٢) هل أموال الشركات غير المساهمة ظاهرة أم باطنة وفق الضوابط التى بينها الفقهاء فى ظهور وبطون الأموال؟

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف الشركات غير المساهمة، وأنواعها، والفرق بينها وبين الشركات المساهمة.

تمهيد بتقسيم وتعريف:

نرى أن من المستحسن قبل أن نبين تعريف الشركات غير المساهمة، وأنواعها، والفرق بينها وبين الشركات المساهمة، أن نمهد ببيان أقسام الشركات بالنسبة إلى غرضها، وأقسامها بالنسبة إلى تكوينها، وبيان تعريف الشركات المساهمة.

تقسيم الشركات بالنسبة إلى غرضها:

تنقسم الشركات بالنسبة إلى غرضها إلى قسمين:

١- الشركات التجارية. ٢- الشركات المدنية.

والفرق بين هذين القسمين يقوم على الأساس الذى يفرق به بين التاجر وغير التاجر. فإن كانت الشركة محترفة للعمل التجارى فإنها تعد من الشركات التجارية، وذلك كما لو احترفت شراء المنقولات وبيعها بهدف الحصول على الأرباح، أو تحترف القيام بعمليات الصرف أو البنوك، أو التأمين أو أعمال التجارة البحرية، أو عمليات الصناعة، أو الإنشاءات فى مجال العقارات.

أما لو كان غرض المكونين للشركة القيام بالأعمال المدنية، فإنها تعد شركة مدنية، وذلك كأن يكون نشاط الشركة هو زراعة الأرض وبيع محصولها، وكذلك الشركات التى يكونها عدد من أصحاب المهن الحرة، كالمحامين، أو المحاسبين، أو الأطباء، لإدارة مكتب للمحاماة، أو للمحاسبة، أو مستشفى خاص[1].

(١) الشركات التجارية للدكتورة سميحة القليوبى ص٧ وشرح القانون التجارى المصرى، للدكتور ثروت عبد الرحيم ص٢٨٥.

أقسام الشركات التجارية بالنسبة إلى تكوينها.

تنقسم الشركات التجارية- بالنسبة إلى تكوينها- إلى ثلاثة أقسام.

١- شركات أشخاص.

٢- شركات أموال.

٣- شركات ذات الطبيعة المختلطة.

شركات الأشخاص:

أما شركات الأشخاص فيميزها أنها قائمة على الاعتبار الشخصى والثقة المتبادلة بين الشركاء، فهم فى العادة عدد قليل يعرف بعضهم بعضا من حيث خبرته وسمعته فى التجارة، فشخص الشريك له اعتباره المؤثر فى تكوين الشركة، ويظل ساريا طول مدة بقائها.

ويدخل فى نطاق شركات الأشخاص ثلاث شركات هى:

١- شركة التضامن، وهى أكثر الشركات شيوعا فى الحياة العملية، لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء، وفى الغالب تتكون من مجموعة من الأصدقاء، أو من أسرة واحدة، وهى شركة يكون فيها كل شريك مسئولا مسئولية تضامنية فى جميع أمواله عن ديون الشركة، ويكتسب الشركاء جميعا صفة التاجر بمجرد تمام تكوينها.

٢- شركة التوصية البسيطة، وفيها نوعان من الشركاء، شريك أو أكثر يكونون مسئولين عن ديون الشركة مسئولية تضامنية مطلقة فى أموالهم الخاصة، أى أنهم فى نفس مركز الشركاء فى شركة التضامن، وشريك أو شركاء موصون، لا يكونون مسئولين عن ما تتحمله الشركة من ديون إلا فى حدود الحصة التى قدمها كل منهم، ولا يكتسبون صفة التاجر، وليس من حقهم إدارة الشركة.

٣- شركة المحاصة وهى شركة تجارية إلا أنها مخفية مستترة، لا وجود لها بالنسبة إلى الغير، ولهذا فليس لها شخصية معنوية[١].

شركات الأموال :

وأما شركات الأموال فهى شركات تقوم على تجميع المبالغ التى يتكون منها رأس المال الذى يحقق أغراض الشركة، وهذه الأغراض تكون -غالبا- مشروعات كبيرة نسبيا، وليس لأشخاص الشركاء أهمية فى هذه الشركة، وإنما الأهمية للمال، فالاعتبار المالى هو الأساس الذى تقوم الشركة عليه وليس صفة الشريك.

والصورة المثلى لشركات الأموال هى شركة المساهمة، وهى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون، وهى فى الغالب تكون ذات قيمة صغيرة لكى يتمكن صغار المدخرين من الاكتتاب فيها، ومسئولية المساهم لا تتعدى أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها، وليس مسئولا عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم، وتنتقل ملكية الأسهم إلى ورثة المتوفى .

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، وليس من حق الشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها[٢].

والشركة المساهمة عرفتها المادة الثانية من قانون شركات المساهمة فى مصر رقم ١٥٩ لسنة ١٨١ بأنها «الشركة التى ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولا

---

(١) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبى ص ١٧٣ وما بعدها ، وشرح القانون التجارى المصرى، للدكتور ثروت عبد الرحيم ص٢٩٥، ما بعدها

(٢) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبى ص٨، وشرح القانون التجارى المصرى، للدكتور ثروت عبد الرحيم ص ٢٨٥.

عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم ولا تقترن باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها».

ويمكن تعريفها وفقا للمادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية الكويتى والمادة ٧٣ من القانون الفرنسى بأنها الشركة التى تتألف من عدد من الأشخاص، يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها .

وفى القانون الألمانى تعرف بأنها الشركة التى تتمتع بالشخصية القانونية، وتكونت ذمتها هى وحدها ضمان الدائنين لالتزامات الشركة.

ونفس المعنى للتعريفين السابقين كان تعريف شركة المساهمة فى المادة ٣٠ من قانون الشركات التجارية العراقى، والمادة ٨٨ من قانون التجارة السورى، والمادة ٧٧ من قانون التجارة اللبنانى، والمادة ٤٨ من القانون السعودى[١].

الشركات ذات الطبيعة المختلطة:

وأما الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فهى تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال[٢] ومثال لهذه الشركات الشركة ذات المسئولية المحدودة، وهى تتكون من شركاء يجب أن لا يزيدوا بحسب القانون المصرى عن خمسين شريكا، ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته فى رأس المال.

ولا يجوز أن تؤسس هذه الشركة، أو زيادة رأس مالها، أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، وليس من حقها أيضا أن تصدر أسهما أو سندات قابلة للتداول .

---

(١) أسواق الأوراق المالية، ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان ص٢٩٤.

(٢) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبى ص ١٧١، ١٧٢.

ويكون انتقال الحصص فيها خاضعة لاسترداد الشركاء، ولها أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون هذا الاسم مستمدا من أغراضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

ويجب أن يتبع اسمها عبارة «ذات مسئولية محدودة» مع بيان رأس مال الشركة المصدر.

وهى بهذا الوضع تعتبر فى مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بمعنى أنها ذات خصائص مختلطة.

فبعض أحكامها يخدم الاعتبار الشخصى، وهذا يقربها من شركات الأشخاص. مثل ما يتعلق بتحديد عدد الشركاء، وعدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية، ومنع الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وإمكان استرداد الشركاء للحصص، واتخاذ عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر رغم المسئولية المحدودة لكل منهم.

وكما أن بعض أحكامها يقربها إلى شركات الأشخاص، فإن بعض أحكامها يقربها أيضًا من شركات الأموال، ومن أهم هذه الأحكام المسئولية المحدودة لكل شريك بقدر حصته، لا تتعداها إلى أمواله الخاصة، وعدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء، أو إفلاسه ، أو الحجر عليه[1].

تعريف الشركات غير المساهمة:

يمكن أن تعرَّف الشركة غير المساهمة بأنها الشركة التى تقوم على الاعتبار الشخصى فى تكوينها[2].

أنواع الشركات غير المساهمة:

١- شركة التضامن .

(١) الشركات التجارية، للدكتورة سميحة القليوبى ص ١٧٢، ٢٦٦ ، ٢٦٧.

(٢) التعريف للدكتور محمد عبد الحليم عمر الأستاذ بكلية التجارة بجامعة الأزهر فى حوار معه . .

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة المحاصة.

وسبق أن عرفنا بكل من هذه الشركات الثلاث .

٤- شركة التوصية بالأسهم، وهى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر، يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة، وأما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا إلا فى حدود قيمة الأسهم التى اكتتب فيها[١].

٥- الشركة ذات المسئولية المحدودة، ويتضح من تعريف قانون الشركات المصرى بأن هذه الشركة تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد على الخمسين، ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته فى رأس المال، ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها، أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

وللشركة ذات المسئولية المحدودة الحق فى أن تتخذ اسما خاصا مستمدا من أغراضها، ويجوز أن يكون عنوانها متضمنا اسم أحد الشركاء فيها وأكثر[٢].

الفرق بين الشركات المساهمة والشركات غير المساهمة :

من أهم الفروق بينهما ما يأتى:

١- مسئولية الشركاء عن ديون شركات الأموال (ذات المسئولية المحدودة، والشركة المساهمة) تقتصر على رؤوس أموالهم فقط، بينما فى

(١) الشركات التجارية، للدكتورة القليوبى ص ٣٤٨.

(٢) المصدر السابق ص ٢٦٦ ، ٢٦٧.

شركات الأشخاص فإن الوضع يختلف، لأن الشركاء المتضامنين مسئولون عن ديون الشركة حتى فى أموالهم الخاصة والشركاء غير المتضامنين فى هذه الشركات غير مسئولين إلا بمقدار حصصهم فقط.

٢- الشركة المساهمة يتم الاشتراك فيها على أساس الاكتتاب العام بدعوة الجمهور للاشتراك دون أن تكون هناك معرفة بين الشركاء.

٣- الشركاء فى شركات الأشخاص يعرف بعضهم بعضا.

٤- رأس مال الشركاء فى شركات الأشخاص عبارة عن حصص قد تتساوى وقد تتفاوت، أما فى الشركات المساهمة فرأس المال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة.

٥- فى شركات الأشخاص عند انضمام شريك جديد، أو خروج أحد الشركاء يتم إعادة تقويم الشركة، وتقدير الحصة التى يشترك بها.

أما فى الشركات المساهمة فيتم الانضمام أو الخروج من الشركة عن طريق بيع الأسهم أو شرائها عن طريق البورصة.

زكاة الأسهم:

تختلف آراء الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة على الصورة الآتية:

الرأى الأول: يفرق فى الحكم بين ما إذا كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، أى بحيث لا تمارس عملا تجاريا، وما إذا كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشترى البضائع، وتبيعها دون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، وما إذا كانت الشركة المساهمة شركة صناعية تجارية، كالشركات التى تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسج للقطن أو الحرير وشركة الحديد والصلب والشركات الكيماوية.

فإذا كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة فلا تجب الزكاة فى أسهمها، وذلك لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فى الآلات، والإدارات، والمبانى، وما يلزم الأعمال التى تمارسها، ولكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال إذا بقى نصاب الزكاة ومر عليه الحول.

وأما ما إذا كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشترى البضائع وتبيعها دون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع أو كانت الشركة المساهمة صناعية تجارية فيجب الزكاة فى أسهم هذه الشركات.

فمدار وجوب الزكاة فى أسهم الشركات، أن تكون الشركة تمارس عملا تجاريا، سواء كان معه صناعة أم لا .

وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع خصم قيمة المبانى والآلات، والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات، والمبانى ربع رأس المال، أو أكثر، أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك أى الربع أو أكثر أو أقل وتجب الزكاة فى الباقى، ويمكن معرفة صافى قيمة المبانى والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهى تنشر كل عام فى الصحف.

الرأى الثانى: يعتبر الأسهم عروض تجارة، وذلك لأن الأسهم أموال قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب فيها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التى تقدر فى الأسواق تختلف فى البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى عروض التجارة.

الرأي الثالث: بعد أن ذكر الدكتور يوسف القرضاوى هذين الرأيين الأول للشيخ عبد الرحمن عيسى، والثانى للأساتذة أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن ، وخلاف، جعل له رأيا ثالثا ففرق فى الأمر بين الأفراد والدولة. فرأى أن الرأى الثانى هوالأفق بالنظر إلى الأفراد من الرأى الأول، لأن كل مساهم يعرف مقدار أسهمه ،ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة ، وأما إذا كانت الدولة تجمع الزكوات من الشركات فيرى أن الرأي الأول هو الأولى والأرجح[1].

الرأى الرابع: هو بالنسبة للأفراد، وهو أنه إذا كانت الأسهم قد اقتنيت للتجارة بها بيعا وشراء. أى أن مقتنيها تاجر أسهم، فإنها تعتبر كسائر السلع والعروض التجارية التى فى المتاجر.

وأما إذا كانت مقتناة لأخذ عائدها من الأرباح التى توزعها شركتها ، فإن الذى يزكى هو عائدها الصافى الذى توزعه الشركة كلما قبض بنسبة عشرة فى المائة من العائد دون نظر إلى حولان الحول ، ولا إلى القيمة السوقية للسهم ، وذلك قياسا على الأرض الزراعية وهذا ما يراه الشيخ مصطفى الزرقا[2].

وفى النهاية أقول برأى خامس هو: أنه إذا اقتنيت للتجارة فهى عروض تجارة، وأما إذا كانت مقتناه لأخذ عائدها من الأرباح فلا تجب الزكاة فى عائدها إلا إذا مر عليه حول، وهولازال نصابًا، وزكاته ربع العشر ٢,٥٪ والله أعلم.

---

(١) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوى ج١ ص٥٢٣ ومابعدها.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا صـ١٢٣.

هل أموال الشركات غير المساهمة ظاهرة أم باطنة وفق الضوابط التى بينها الفقهاء فى ظهور وبطون الأموال؟

بيَّنا فى ما سبق اتجاهات فقهائنا القدامى والمحدثين فى معنى المال الظاهر والباطن، فبين الماوردى ضابط التعرف على الأموال الظاهرة والباطنة، فى قوله: «وأموال الزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع، والثمار، والمواشى، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب، والفضة، وعروض التجارة»[1].

فالماوردى جعل ضابطه فى اعتبار المال مالا ظاهرا أو باطنا، هو عدم إمكان إخفائه فى ما يعد ظاهرا، وما أمكن إخفاؤه كان باطنا، ومع أن هذا الضابط فى اعتبار المال ظاهرا أو باطنا يبدو منه أن عروض التجارة تدخل فى عداد المال الظاهر، لأن عروض التجارة تبدو للناظرين، إلا أن الماوردى شأنه فى ذلك شأن الغالبية العظمى من فقهائنا القدامى عدها من الأموال الباطنة، لأنها تحتاج لكى تعد من عروض التجارة إلى نية الاتجار بها عند تملكها، ولا شك أن النية أمر باطنى.

ووجدنا عند الحنفية أيضا ضابط الظهور والبطون فى الأموال أن المال إذا كان مرئيا للناس فهو ظاهر وإلا فهو باطن، يؤيد هذا أننا وجدناهم مع كونهم يعدون عروض التجارة من الأموال الباطنة فإنها تتحول إلى مال ظاهر إذا مر بها التاجر على العاشر كما سبق أن بيناه.

والحنفية يعدون عروض التجارة إذا لم تمر على العاشر أموالا باطنة، لأن من شروط جعلها من عروض التجارة؛ أن ينوى عند تملكها أنه يتملكها بنية أن تكون عروضا للتجارة، والنية أمر باطنى لا اطلاع لساعى الزكاة عليه.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردى ص ١٢٨.

والخفاء ملاحظ أيضا عند أحد فقهاء الحنابلة وهو أبو الفرج الشيرازى فى اعتبار المال باطنا، وإذا لم يكن خافيا كان ظاهرا، ويبدو هذا من حصره المال الباطن فى الذهب والفضة[1] لأنه غير متيسر لأحد أن يعرف -فى العادة- ما عند الآخرين من ذهب أو فضة.

وإذا انتقلنا إلى ضابط الظهور والبطون عند الفقهاء المحدثين، فإننا وجدنا الشيخ أبا زهرة كما بينا سابقًا يبين أن المال إذا كان معلوما بأى طريق من طرق العلم كان ظاهرا، كأن يكون مودعا بالمصارف، أو يكون أسهما فى الشركات التجارية، يقول الشيخ: «فإن هذه وإن كانت نقودا أو عروض تجارة هى أموال ظاهرة، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان»[2].

ووجدنا الشيخ أبا الأعلى المودودى كما سبق بيانه أيضًا يبين الضابط فى الظهور فى الأموال هو أن يكون بإمكان الحكومة أن تفتش عنها وتحصيها، والأموال الباطنة هى التى لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها[3].

وكذلك الدكتور رفيق المصرى يلاحظ فى الظهور للأموال أنها تظهر للناس علانية، ولهذا عد عروض التجارة من الأموال الظاهرة كما سبق أن بيناه، ووضحنا وجهة نظره فى ذلك، والأموال الباطنة هى بالطبع خلاف ذلك.

فإذا لاحظنا الضابط الذى بينه الفقهاء فى الظهور والبطون وهو الخفاء فى المال الباطن، وعدم الخفاء فى الأموال الظاهرة، فإننا بناء على هذا

---

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، للمرداوى جـ٣ ص ٢٥.

(٢) التوجيه التشريعى، للشيخ محمد أبو زهرة جـ ص١٥١، كتب هذا المصدر الدكتور رفيق يونس المصرى فى بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة. مصدر سابق.

(٣) فتاوى الزكاة للمودودى ص ٣٥ كتب هذا المصدر الدكتور رفيق المصرى في بحث له عن الأموال الظاهرة والباطنة. مصدر سابق

نقول إن أموال الشركات غير المساهمة هى أموال ظاهرة باستثناء شركة المحاصة لأنها سرية عن الجمهور، فهى شركة غير ظاهرة.

ومما يؤكد أن أموال الشركات غير المساهمة هى أموال ظاهرة ما عدا شركة المحاصة ما يأتى:

أولاً: الشركات فى كل دول العالم يجب أن تسجل فى السجل التجارى

ثانياً: يجب الإعلان عن الشركات (فى الصحف) وتشهر ملخص العقد فى الصحف.

ثالثاً: لابد أن يكون للشركة مقر، ولا توجد شركة فى السر إلا شركة المحاصة.

****

obeikandl.com